. @ 48 @

الأوّ َل الدين ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعد لها . كما قال تعالى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتّ َى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّ ِينُ للّ َهِ } ، وفي آية الأنفال : { وَيَكُونَ الدّ ِينُ كُلّ ُهُ لِلهِ } وقال تعالى : { تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ } ، وقال صلى ا عليه وسلم : (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدو أن لا إلاه إلا ا) الحديث ، وقال صلى ا عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) إلى غير ذلك من الأدلة على المحافظة على الدين . .

والثاني النفس ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعدلها . ولذلك أوجب القصاص درءا ً للمفسدة عن الأنفس ، كما قال تعالى : { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَواةٌ ياأُولِي الأَلْبَابِ } ، وقال : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } ، وقال : { وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّ ِهِ سُلْطَانا ً } . .

الثالث العقل ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها . قال تعالى : { يَأَيّ ُهَا الّ َذِينَ آمَنُواْ إِنّ َمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاّ ٌ نصَابُ وَالاّ ٌ زْلاَمُ رِجْسٌ مّ ِنْ عَمَلِ الشّ َيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } إلى قوله { فَهَلْ أَنْتُمْ مّ ُنتَهُونَ } . وقال صلى ا عليه وسلم : (كل مسكر حرام) ، وقال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) كما قدمنا ذلك مستوفى (في سورة النحل) وللمحافظة على العقل أوجب صلى ا عليه وسلم حد الشارب درءا ً للمفسدة عن العقل . .

الرابع النسب ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها . ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحد الرادع ، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت . لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب . قال تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزّ ِنَى إِنّ َهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً } ، ونحو ذلك من الآيات ، وقال تعالى : { الزّ َانِيَةُ وَالزّ َانِى فَاجْلِدُواْ كُلّ َ وَاحِدٍ مّ ِنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ } . وقد قدمنا آية الرجم والأدلة الدالة على أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم . وقال تعالى في إيجاب العدة حفظاً للأنساب : { وَالْمُطَلّ َقَاتُ يَتَرَبّ َصْنَ بِأَنْفُسِهِنّ َ ثَ َلاثَةَ قُرُوءٍ } ، وقال : { وَالّ َذِينَ يُتَوَفّ َوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبّ َصْنَ بِأَنفُسِهِنّ َ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } وإن كانت عدة الوفاة فيها شبه تعبد لوجوبها مع عدم الخلوة بين الزوجين . .

ولأجل المحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره . فمنع نكاح الحامل حتى تضع ، قال تعالى : { وَأُوْلاتُ الاٌّ حْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . .

الخامس العِرْض ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها . فنهى